

45111 - حكم تزويج صغيرة السن والعقد بغير عقد المحكمة -

نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تقول في رسالتها في قريتنا بعض الناس يتزوجون بدون عقد بسبب صغر عمر الفتاة. لان القاضي لا يوافق على تزويجهم الا بعد بلوغها سن الرشد. لكنهم يتزوجون لا يعقدون في المحكمة الا - [00:00:00](#)

بعد مجيء طفل او طفلين او ثلاثة. فهل هذا النكاح صحيح؟ وفقكم الله ليس للزواج سن معينة بالنسبة الى الطفلة ان يزوجها وهي صغيرة. اما اوليائها وجوها الا كانت اهل للزواج من تسعة اكثر - [00:00:20](#)

هذا هو الذي ينبغي لهم حتى لا يعرضوها لشيء خطر وليس للزوج من رآها اذا كانت تتحمل الوطء وان تزوجها ليس له ان جامعها اذا كانت لا تتحمل ذلك وعليه ان يسأل - [00:00:42](#)

بهذا الشيء فاذا تحملت ذلك جاز له الاتصال بها بعد العقد الشرعي وليس من شرط العقد الشرعي يكون في المحكمة. نعم. او عند المأذون الشرعي. نعم. ما المتى تزوجوا بالطريقة الشرعية بان زوجها ابوها - [00:01:00](#)

اخوتها وهي اهل لذلك النكاح يكون صحيح ولا بأس بدخول الزوج بها اذا رضيت بالزواج وزوجها وليها وحظر شاهدان عدنان فان هذا زواج شرعي ان الزواج اربعة الولي والزوج والشاهدان - [00:01:16](#)

فاذا تزوج الانسان بامرأة صالحة للزواج ليست في عدة وليس لك هناك مانع من زواجها من قرابة ولا رضاعة واحذر شاهدان عدنان العهد شاهدان عدنان وصدر من الولي لكن كونهم عند طالب علم مأذون او غيره يبصرهم ويوجههم ويعلمهم يكون هذا هو الاحوط لهم نعم وحتى لا يقعوا في مشكلة وفي - [00:01:36](#)

والاولياء ينبغي له ان ينظروا للمرأة والزوج يرفق ويتأمل ويستشير النساء فاهماتها لمثل هذه الامور اذا كانت الزوجة تتحمل اتصل بها وجا بها بعد العقد الشرعي واما الانفل فهو يزوج هؤلاء دون التسع اذا رأى المصلحة - [00:02:07](#)

لكن ليس له ادخالها على الزوج اذا كان يخشى عليها من الزوج حتى تكون متحملة محتملة جزاكم الله خير - [00:02:33](#)